

إحكام الأحكام

الحديث 396 : سئل عن البتع الخ .

الحديث الثاني : عن عائشة Bها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [سئل عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام] .

قال Bه : البتع : نبيذ العسل .

البتع : بكسر الباء و سكون التاء و يقال : بفتحها أيضا و فيه دليل على تحريمه و تحريم كل مسكر نعم أهل الحجاز يرون أن المراد بالشراب الجنس لا العين و الكوفيون يحملونه على القدر المسكر و على قول الأولين : يكون المراد بقوله أسكر . أنه مسكر بالقوة أي فيه صلاحية ذلك